



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ٢٣

متعلق بالفصل بين الحسابات المرتبطة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية (Account Segregation) وخدمات الإيداع (Custody Services)

إنّ رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية لا سيما المادة الحادية عشرة منه،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٦/٨/٣ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٦/١٤/١٥ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤،

يقرر ما يأتي:

القسم الأول: الفصل بين الحسابات المرتبطة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية (Account Segregation):

المادة الاولى: تطبق أحكام هذا القرار على كافة الوسطاء الماليين العاملين في لبنان من مؤسسات الوساطة المالية والمؤسسات المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان.

المادة الثانية: يفهم في سياق هذا القرار :-

"أصول العميل": جميع الأصول بما فيها الأدوات الماليّة التي يستلمها الوسيط المالي من العميل أو لصالحه أثناء القيام بأعمال متعلّقة بالأدوات الماليّة، بما فيها الضمانات المأخوذة عن طريق الرهن لإيفاء التزام ناشئ عن ذلك الرهن حتى يتمّ التنفيذ على هذه الأصول لإيفاء الالتزام.

"أموال العميل": الأموال النقدية العائدة للعميل أو الأموال التي تشكل ضماناً (Cash or collateral).

المادة الثالثة: (١) يتوجب على الوسيط المالي مسك الحسابات التالية لصالح عملائه:

- أ- حساب أو أكثر لأصول العميل تقيد فيه جميع الأصول العائدة لكل عميل من عملائه، باستثناء تلك التي يعود للوسيط المالي المعني حق عليها مرتبط بهامش ضمان على عمليات تسليف، بحيث يحظر على الوسيط المالي:
- دمج الأصول المودعة في الحسابات العائدة لعملائه لديه إلا بعد أخذ موافقة العميل الخطية والصريحة بذلك،
 - فتح حسابات أصول مشتركة بينه وبين عملائه، على الوسيط المالي فصل حساب الأصول العائدة للعملاء عن حساب الأصول الخاصة به (proprietary account) بحيث يسجل حساب الأصول العائدة للعملاء خارج ميزانيته (off balance sheet) ويكون عنوان هذا الحساب واضحاً لجهة أن ملكية هذه الأصول تعود للعملاء.
 - استعمال أية أصول عميل لحسابه الخاص أو لحساب عميل آخر.

ب- حساب مصرفي أو أكثر تقيد فيه أموال العميل بحيث يحظر على الوسيط المالي:

- دمج الحسابات المصرفية العائدة لعملائه،
 - دمج حسابات الهوامش العائدة للعملاء عن غيرها من الحسابات النقدية العائدة لهم،
 - فتح حسابات مصرفية مشتركة بينه وبين عملائه.
- ٢) إن السجلات العائدة لكل عميل والحسابات المصرفية الممسوكة وفقاً لاحكام هذه المادة يجب ان تظهر بوضوح خصائص الأصول وتفاصيل الاموال العائدة لكل عميل.

المادة الرابعة: يتوجب على الوسيط المالي التأكد من التزام الوديع المقيم أو غير المقيم بالشروط التالية عند مسك الأخير حساباً أو أكثر للأصول العائدة لعملاء الوسيط المالي:

- عدم دمج الأصول المودعة في الحسابات العائدة لعملاء الوسيط المالي لديه إلا بعد إعلام العميل خطياً بذلك،
- عدم فتح حسابات أصول مشتركة بين الوسيط المالي وبين عملائه، إذ أن على الوديع المقيم أو غير المقيم فصل حساب الأصول الخاصة بالوسيط المالي عن حساب الأصول العائدة لعملاء الأخير بحيث يكون عنوان حساب الأصول العائدة للعملاء واضحاً لجهة أن ملكية هذه الأصول تعود لعميل واحد أو أكثر من عملاء الوسيط المالي على أن يقوم هذا الأخير بدوره بتسجيل حساب الأصول العائدة لهؤلاء العملاء خارج الميزانية الخاصة به (off balance sheet).
- عدم دمج الأصول المودعة في الحسابات العائدة لعملاء الوسيط المالي لدى الوديع المقيم أو غير المقيم مع حساب الأصول العائدة لهذا الوسيط.

القسم الثاني: خدمات الإيداع (Custody Services)

المادة الخامسة: تسجيل أصول العميل:

- (١) يجب حفظ الأصول المطلوب قانوناً إيداعها لدى ميدكلير في حساب مع هذه الأخيرة باسم العميل المعني.
- (٢) يجب على الوسيط المالي أن يحمل سند ملكية لأصول العميل التي تكون في حوزته، أو يحفظ الأصول في حساب مخصص لأصول العملاء مع وديع مقيم أو وديع غير مقيم ممكن أن يتمتع بتصنيف ائتماني أم لا.
- (٣) إذا قام الوسيط المالي بتسجيل أو تدوين سند ملكية لأصول عميل يجب عليه التأكد من تسجيل السند وتدوينه باسم العميل. أما إذا كان العميل وسيط مالي يعمل لحساب عميله الخاص، فيجب تسجيل الأصول باسم عميل الوسيط المالي الأخير.
- (٤) في حال كانت أصول العميل أدوات مالية مكتسبة في الخارج، يمكن تسجيل أو تدوين ملكية الأصول باسم وديع غير مقيم أو باسم الوسيط المالي، في حال كان الوسيط المالي:
أ) قد حدّد أنه من غير الممكن تسجيل وتدوين الأصول باسم العميل،
ب) قد حصل على موافقة العميل الخطية بتسجيل وتدوين أصوله باسم وديع غير مقيم أو باسم الوسيط المالي المعني.

المادة السادسة: استخدام وديع غير مقيم:

قبل استخدام وديع غير مقيم، يجب على الوسيط المالي أن يبلغ العميل خطياً أن متطلبات تسوية قانونية وتنظيمية مختلفة قد تطبق لدى السلطات المختصة، لا سيما في ما خص الفصل بين أصول العملاء.

المادة السابعة: اتفاقيات العميل:

- يجب على الوسيط المالي قبل قيامه بخدمات الإيداع لأصول العميل، أن يوقع معه اتفاقية تشمل ما يلي:
- أ) كيفية تسجيل أصول العميل،
 - ب) الترتيبات الخاصة بالعمل حول كيفية إعطائه تعليمات بشأن خدمات الإيداع،
 - ج) مسؤولية الوسيط المالي تجاه العميل عن خدمات الإيداع،

- (د) أي حق رهن أو امتياز (حق قانوني بالاحتفاظ أو ببيع ممتلكات الغير كضمانة لدين) أو أي منفعة بأداة مالية تتعلق بأصول العميل يأخذها الوسيط المالي أو طرف آخر،
- (هـ) الشروط التي تؤدي الى قيام الوسيط المالي ببيع أصول العميل المودعة كضمانة وذلك للإيفاء بالتزامات العميل،
- (و) كيفية تعامل الوسيط المالي مع الأرباح والعمولات وأية مداخيل أو استحقاقات أخرى عائدة للعميل،
- (ز) كيفية تعامل الوسيط المالي مع إجراءات الشركات، مثل حقوق التصويت وإعادة هيكلة رأس المال وعمليات الاستحواذ على الشركات،
- (ح) ما هي المعلومات التي ستوفر وكيفية ابلاغها للعميل حول أصوله المودعة لدى الوسيط المالي،
- (ي) الرسوم والعمولات مقابل خدمات الإيداع،
- (ك) ما إذا كان سيتم جمع أصول العميل مع أصول عملاء آخرين بعد مراعاة موجب إعلام العميل خطياً بذلك، ففي هذه الحال يجب توضيح الآثار الناتجة عن هذا الجمع.

المادة الثامنة: اتفاقية الإيداع:

- يجب على الوسيط المالي قبل إيداعه أصول العميل لدى وديع مقيم/غير مقيم أن يتفق مع الوديع خطياً على الشروط الملائمة للتعامل، على أن تشمل تلك الشروط ما يلي:
- (أ) أن يظهر عنوان أي حساب لأصول العميل أن الأصول المودعة في الحساب ليست ملكاً للوسيط المالي،
- (ب) أن يمنع الوديع سحب أية أصول للعميل من الحساب إلا إذا كان هذا السحب لصالح الوسيط المالي أو لصالح شخص آخر وفقاً لتعليمات صادرة عن الوسيط المالي،
- (ج) أن يقوم الوديع بحفظ أو تسجيل أصول عميل تعود ملكيتها لعميل الوسيط المالي بشكل منفصل عن أية أدوات مالية أو أصول أخرى عائدة للوديع. كما يقوم هذا الأخير باعتبار الأصول في الحساب أصولاً للعملاء،
- (د) أن يقوم الوديع بتسليم الوسيط المالي كشفاً موثقاً بالتواريخ المحددة من قبل الوسيط المالي يفصل فيه الوصف وقيمة جميع الأدوات المالية المودعة في الحساب. يقتضي تسليم الكشف للوسيط المالي في مهلة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ الكشف.
- (هـ) أن يتمتع الوديع عن المطالبة بأي رهن أو امتياز أو حجز أو بيع للأدوات المالية في أي حساب عميل مشمول بالاتفاقية، إلا إذا:
- (أ) تم الحصول على موافقة خطية مسبقة من كل عميل،

ب) كان الهدف تغطية مصاريف على عاتق عميل محدد لخدمات الإيداع المغطاة بالاتفاقية.

و) أن يقوم الوديع بإبلاغ الوسيط المالي بنيته تعيين وديع ثانوي (على أن يتضمن الإبلاغ عن اسم الوديع الثانوي وعنوانه ومعلومات الاتصال وعن النظام القانوني الواجب التطبيق).

المادة التاسعة: تقييم الوديع المقيم/ غير المقيم

يجب على الوسيط المالي إجراء واجب الحرص (Due Diligence) لدى قيامه بإيداع أصول العميل لدى وديع مقيم/ غير مقيم.

المادة العاشرة: المسؤولية لجهة اختيار الوديع المقيم/ غير المقيم:

يقع على عاتق الوسيط المالي موجب إعلام العميل بمكان إيداع أصول العميل وبأسماء المراسلين الذين سوف يعتمدون لإيداع أصول العملاء بعد إجراء واجب الحرص (Due Diligence) عند اختيار هؤلاء المراسلين.

القسم الثالث: أحكام مختلفة

المادة الحادية عشر: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية للإجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية.

المادة الثانية عشر: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية، ويعطى الوطاء الماليين العاملين في لبنان مهلة ستة أشهر من تاريخ النشر للتقيد بأحكامه لا سيما فيما خص الفصل بين الحسابات المرتبطة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية المفتوحة قبل صدوره وتسوية الاتفاقيات المتعلقة بخدمات الإيداع المعقودة قبل ذلك التاريخ.

بيروت، في ٢٠١٧/١/١٢

رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه